

أحكام القرآن

@ 414 \$ المسألة الثالثة هل الآية محكمة أو منسوخة \$.

فقال ابن عمر هي محكمة يعني في الرجال خاصة .

وقال ابن عباس قد ذهب حكمها روى عكرمة أن نفراً من أهل العراق سألوا ابن عباس فقالوا يا بن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا فلا يعمل بها أحد قول ا (!) ! وقراها إلى قوله تعالى (!) . !

فقال ابن عباس إن ا رفيق بجميع المؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حبال فربما دخل الخادم أو ولده أو يتيمة الرجل والرجل على أهله فأمر ا بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم ا بالستور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك . وهذا ضعيف جداً بما بيناه في غير موضع من أن شروط النسخ لم تجتمع فيه من المعارضة ومن التقدم والتأخر فكيف يصح لناظر أن يحكم به \$ المسألة الرابعة في التنقيح \$.

اعلموا وفقكم ا أن الحجة واقعة من الخلق شرعاً ولذلك وجب الاستئذان حتى يخلص به المحجور من المطلق والمحظور من المباح وقد قال ا تعالى (! !) ثم قال (! !) على ما شرحناه فاستثنى ما ملكت اليمين من المحجور ثم استثنى في ملك اليمين هذه الأوقات الثلاثة فالعبد إذا كان وغداً أو ذا منظره وكان حكمه في الحجة على صفة فإن هذه الأوقات الثلاثة لا يدخل فيها عبد كيفما كان ولا أمة إلا بعد الاستئذان \$ المسألة الخامسة قوله (!) \$. !

فذكر قبل صلاة الفجر وعند الظهر وهي القائلة ومن بعد صلاة العشاء وهي أوقات الخلوة التي يكون فيه التصرف بخلاف الليل كله فإنه وقت خلوة ولكن